

Distr.: Limited
8 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، سان مارينو، سلوفينيا، سويسرا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار منقح

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإن تضع في اعتبارها المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإنه ترحب بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان التي ستحل في عام 2022، وإن تعترف بأنه على الرغم مما أحرز من تقدم فإن حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية حرجة في أنحاء عديدة من العالم وما زال يتعين التغلب على تحديات كثيرة لضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم، وبأن الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان تشكل، في هذا الصدد، مناسبة تتيح للدول التفكير

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



في الثغرات التي تشوب التنفيذ واتخاذ تدابير لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 8/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020⁽²⁾، الذي نظر فيه المجلس في توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثانية عشرة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، التي تتناول مسائل التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية⁽³⁾،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾ التي تشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁵⁾ جزءا لا يتجزأ منها، وإذ تشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ تشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج خطة عام 2030 في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد القسري بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود من أجل إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم، بأساليب منها التصدي للأشكال المتعددة والمتفاقمة والمتداخلة للتمييز،

وإذ تسلّم بأن الغالبية العظمى من الأشخاص عديمي الجنسية هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضمان توفير خدمات تسجيل المواليد

(2) انظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(3) انظر A/HRC/43/62.

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 313/69، المرفق.

والتسجيل المدني وإصدار وثائق الهوية الوطنية دون تمييز على أي أساس، وبخاصة أسس العرق والإثنية والدين واللغة، تماشياً مع خطة عام 2030، ولا سيما الغاية التي تتوخى توفير هوية قانونية للجميع؛

واند تشدد كذلك على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التنقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

واند تسلم بأهمية أعمال الحق في التعليم للجميع والقيام، حيثما تسنى ذلك، بإتاحة فرص كافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة،

واند تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلم بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ الإعلان،

واند تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تبث التضليل وتنتشر العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز السلبي والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرق حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

1 - **تعيد تأكيد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية⁽⁶⁾، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان⁽⁷⁾، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

2 - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم وتنقيفهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

(6) القرار 135/47، المرفق.

(7) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

- 3 - **تشجيع** الدول على أن تتخذ تدابير ملائمة كي يكون بمقدور الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن ذلك؛
- 4 - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتتأكد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما ينسجم والإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- 5 - **توصي** الدول بمواصلة التفكير في التحديات الراهنة والمستجدة التي تواجه الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك زيادة الاضطهاد على أسس دينية وإثنية، وغلبة حالات انعدام الجنسية في أوساط الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وانتهاكات حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القانون وقطاع العدل وزيادة مستويات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية التي تستهدف جملة أشخاص منهم المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- 6 - **توصي أيضا** بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، إلى أقصى حد ممكن، في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛
- 7 - **تهيب** بالدول أن تبذل جهودا فعالة من أجل منع ومكافحة أعمال العنف الموجهة تحديدا ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- 8 - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وفقا للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل⁽⁸⁾؛
- 9 - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية ودعم تمكين جميع النساء والفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويتعرضن لجميع أشكال التمييز والعنف الجنسي والجنساني، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للاحتياجات المحددة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- 10 - **توصي** الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛
- 11 - **تعرب عن تقديرها** للنجاح الذي كُتِلت به أعمال الدورة الثالثة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 تحت عنوان "خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات"، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع ووضعت، كجزء من وثيقتها الختامية، توصيات تبرز ضرورة امتثال الدول

لالتزامات حقوق الإنسان الواقعة عليها فيما يتصل بالتصدي لخطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي⁽⁹⁾، وتشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

12 - **تهييب** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة الثالثة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي غير متناسب، ضمن الأطر الرقمية وخارجها، في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والانضمام إليها والتقيّد بأحكامها بهدف معالجة مظاهر انتشار العنصرية وكراهية الأجانب والقبول السلبية والوصم ومكافحتها؛

(ج) توجيه إدانة قوية لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف واتخاذ وتنفيذ تدابير لتجريم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد، سواء في نطاق الإنترنت أم خارجها، مع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا؛

(د) ضمان أن يكون باستطاعة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على سبل الانتصاف بشأن الانتهاكات والتجاوزات و/أو الجرائم المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب على أساس الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي، ويشمل التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، والتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك شركات التكنولوجيا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، من أجل تبادل الخبرات والمعارف والممارسات الفعالة في التصدي لخطاب الكراهية الموجه ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومكافحته، مع الحرص على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك في سياق تطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها؛

13 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان⁽¹⁰⁾ وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات والتركيز بوجه خاص على الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومشاركتهم المتساوية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹¹⁾؛

(9) انظر A/HRC/46/58.

(10) A/76/255.

(11) A/75/211 و A/76/162.

- 14 - **تشني** على المقرر الخاص للعمل المضطلع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلط المزيد من الضوء على هذه الحقوق؛
- 15 - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص في تأدية المهام والواجبات المنوطة به وأن تساعد في ذلك وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛
- 16 - **تشجع** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المقرر الخاص والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- 17 - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تجري حواراً مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض، وأن تقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛
- 18 - **ترحب** بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، وتلاحظ أنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، وتحت وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على زيادة التنسيق والتعاون فيما بينها، بوسائل منها وضع سياسات لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم، بالاستفادة أيضاً من النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن المنتدى المعني بقضايا الأقليات، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية المعنية، ولا سيما في ضوء اقتراب الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- 19 - **تهيب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، بما في ذلك في سياق الجهود المبذولة من أجل التصدي لخطاب الكراهية ومكافحته ضمن إطار الاحترام التام لحرية التعبير، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛
- 20 - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الصدد التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛
- 21 - **تدعو** آليات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة الإسهام في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي منع انتهاك هذه الحقوق، بوسائل منها تعزيز التعاون على جمع المعلومات وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول؛

22 - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقتها، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تضطلع به من أعمال والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

23 - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها رصد حالات التهديدات المحتملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق والإبلاغ، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)⁽¹²⁾، والولاية المنوطة بكل منها، عن حوادث العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى الهيئات الإقليمية والدولية؛

24 - **تشجع** المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان، ولا سيما في ضوء الذكرى السنوية الثلاثين المقبلة لاعتماده، واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

25 - **تطلب** إلى المقرر الخاص تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

26 - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم وبذل الجهود التعاونية في سبيل تنظيم المنديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات، بمبادرة من المقرر الخاص وفقا لولايته، من أجل تكملة وإثراء العمل الذي يضطلع به المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتوصيات التي تصدر عنه؛

27 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك في اليوم الثاني من المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين، يتضمن جلسة افتتاحية للاستماع إلى بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجلسة ختامية، فضلا عن مناقشة عامة، وتطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة وضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وإعداد موجز للمناقشات؛

28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقرّر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بوجه خاص على الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان التي ستحل في عام 2022؛

29 - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون
”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.
